التعليق البديع حول السجود على العمامة من بحر أخينا أبو ربيع

جمع أبو ربيع العلوي

تعليق / أبو راشد الراسبي

(١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨م)

فاتحة القول

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هدي له.

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسله وخليله وصفيه من خلقه، بعثه الله مبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد:

فهذا بحث قيم حول السجود على العمامة أعده الأخ الشيخ أبو ربيع العلوي – حفظه الله ، ولقد اطلعت عليه فوجدته بحثاً مفيداً في بابه، ماتعاً في موضوعه، فقمت بتحقيقه والتعليق عليه؛ لكي تزيد الفائدة به ، ولقد سميته ﴿التعليق البديع حول السجود على العمامة من بحث أخينا أبو ربيع﴾ .

أسأل الله تعالى أن يبارك فيه وفي مؤلفه ويغفر لنا وله ولوالدينا ووالديه ومشايخنا وجميع المسلمين.

سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م)

صوَّر من نسخة البحث

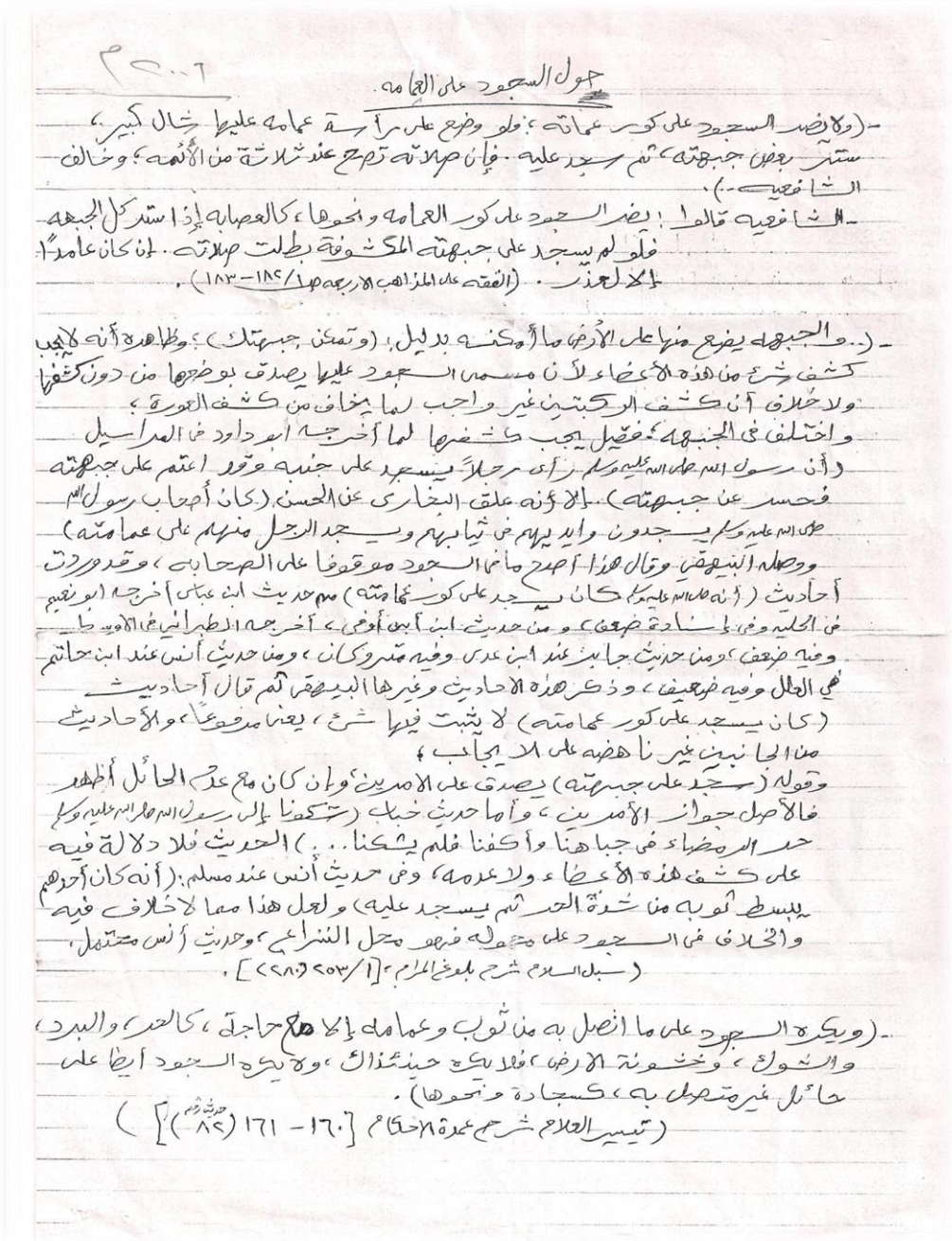

حول السجود على العمامة.

- (ولا يضر السجود على كور عمامته: فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه. فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية.)

- الشافعية قالوا: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا استر كل الجبهة فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته. إن كان عامداً إلا لعذر. (الفقه على المذاهب الأربعة ص١/١٨٢-١٨٣).

- (.. والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل: (وتمكن جبهتك)؛ وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة؛ واختلف في الجبهة: فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته). إلا أنه علق البخاري عن الحسن (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) ووصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة، وقد ورد في أحاديث (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته) منها حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إسناده ضعف، ومن حديث ابن أبي أوفى، أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف، ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروك، ومن حديث أنس عند ابن حاتم في العلل وفيه ضعيف، وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي ثم قال: أحاديث (كان يسجد على كور عمامته) لا يثبت فيها شيء، يعني مرفوعاً، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب؛

وقوله (يسجد على جبهته) يصدق على الأمرين، وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين، وأما حديث خباب (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا...) الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه، وفي حديث أنس عند مسلم: (أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه) ولعل هذا مما لا خلاف فيه والخلاف في السجود على ما حمله فهو محل النزاع، وحديث أنس محتمل.
(سبل السلام شرح بلوغ المرام ١/٢٥٣ [٢٧٨].

- (ويكره السجود على ما اتصل به من ثوب وعمامة إلا لحاجة، كالحر والبرد والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينئذ، ويكره السجود أيضاً على حائل غير متصل به، كسجادة ونحوها).
(تيسير العلام شرح عمدة الأحكام [١٦٠ - ١٧١ (ص٨٢)])

نسخة من البحث الورقة الأولى

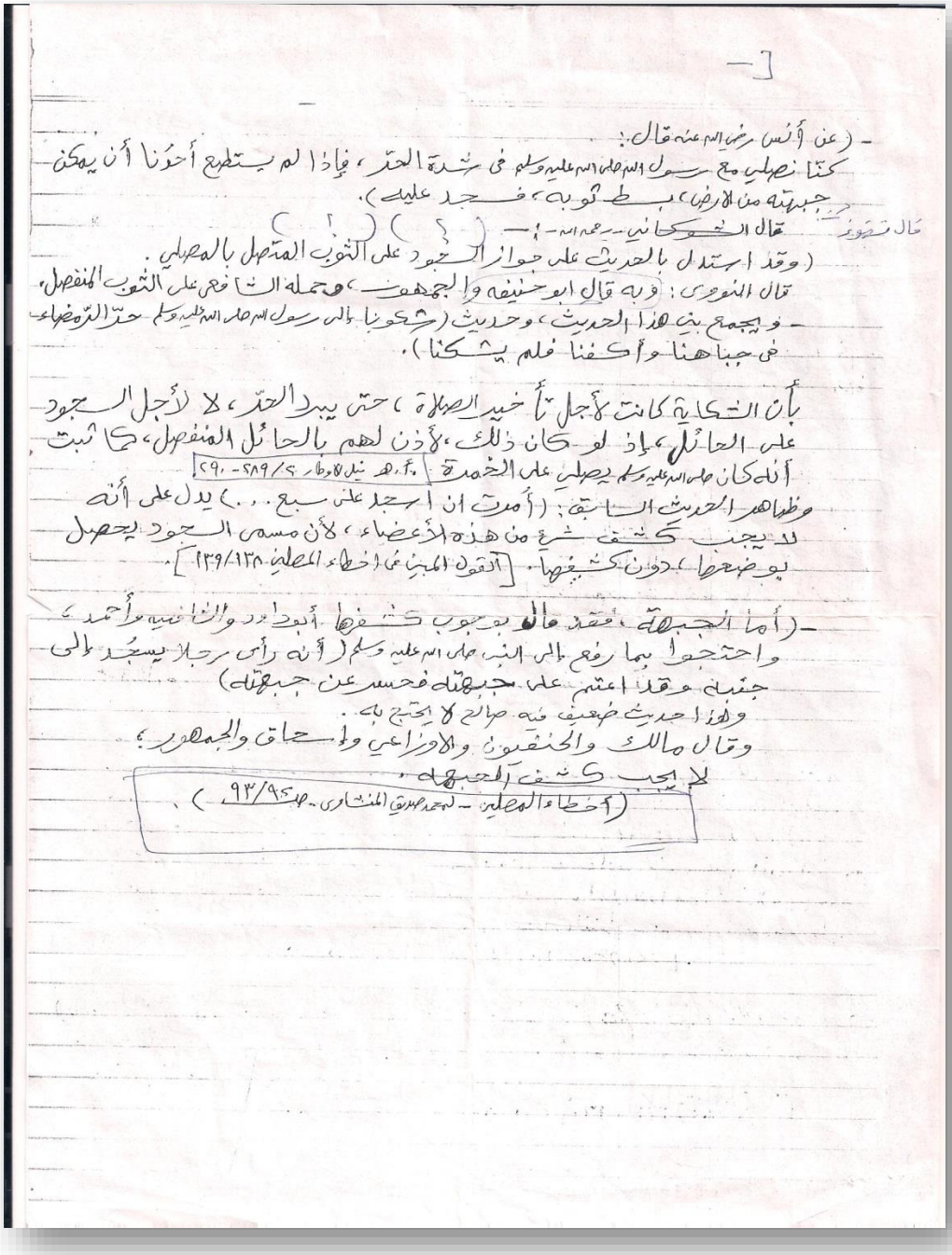

نسخة من البحث الورقة الثانية

ولا يضر السجود على كور عماته؛ فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية.

الشافعية قالوا: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته؛ إن كان عامداً إلا لعذر.[١]

[الفقه على المذاهب الربعة (١/١٨٢-١٨٣]

.. والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل (وتمكن جبهتك) وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها، [٢] ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة. [٣]

---

(١) قلت: قال النووي – رحمه الله– في (روضة الطالبين) (١/٣٦٢): ويجب أن يكشف في الجبهة ما يقع عليه الاسم، فيباشره به موضع السجود. وإنما يحصل الكشف إذا لم يحل بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد على طرف عمامته، أو ذيله المتحرك بحركته، لم يصح. وإن لم يتحرك قياماً وقعوداً، أجزأه.

(٢) الاطمئنان في السجود فرض عند الجمهور وواجب عند الحنفية، لحديث المسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً). وعند الشافعية كما في (الروضة) (١/٣٦١) قال: أنه لا يكفي في وضع الجبهة المساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه، حتى تستظهر جبهته فلو سجد على قطن، أو حشيش، أو شيء محشوٍّ بهما، وجب أن يتحامل حتى ينكبس، ويظهر أثره على يد لو فرضت تحت ذلك المحشوِّ، فإن لم يفعل، لم يجزئه. وقال إمام الحرمين: عندي أنه يكفي إرخاء رأسه.

(٣) انظر (الفقه الإسلامي وأدلته) (١/٦٥٩-٦٦٠) للدكتور وهبة الزّحيلي – رحمه الله –.

واختلف في الجبهة[١] ؛ فقيل : يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في (المراسيل): (**أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر عن جبهته**)[٢]

إلا أنه علَّقَ البخاري عن الحسن (كان اصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) .[٣] ووصله البيهقي وقال : اصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة ، وقد وردت أحاديث : (أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته) من حديث ابن عباس أخرجه أبو نُعَيم في (الحلية) وفي إسناده ضعف.[٤]

---

(١) هذا قول الصنعاني ؛ لأنه هذا كلامه في كتابه (سبل السلام).

(٢) قال أبو داود في كتابه (المراسيل)(ص١٩٠)(ح٨٦) : حدثنا سليمان بن داود المهْري ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة الجُذامي ، عن صالح بن خَيْوان السبائي ، حدَّثَهُ أنَّ رسول الله رأى رجلاً يصلي يسجد بجبينه ، وقد اعتم على جبهته فَحَسَر رسول الله ﷺ عن جبهته .

قلت : رواية ابن وهب صحيحة عن ابن لهيعة .

أما عمرو بن الحارث ابن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة . له رواية في الكتب الستة؛ كما في (التقريب) (١/٧٣١) (٥٠٢١).

أما بكر بن سوادة الجذامي، أبو ثمامة المصري / ثقة فقيه مات سنة بضع وعشرين ومائة أخرج له البخاري معلقاً وله رواية في مسلم وفي السنن. انظر (التقريب) (١/١٣٥) (٧٤٤)، لابن حجر.

أما صالح بن خيوان – بفتح المعجمة، ويقال بالمهملة، السَّبَائي، ويقال الخولاني، وثقه العجلي، من الرابعة له رواية عند أبي داود في (المراسيل) انظر، (التقريب) (١/٤٢٧) (٢٨٦٥).

والحديث مرسل ، لأن صالح لم يلق النبي ﷺ . لكن له شاهد، أخرجه البيهقي (٢/١٠٥) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب، وقال : وفيما روى معاوية بن صالح عن عياش بن عبد الله القرشي قال : رأى رسول الله رجلاً يسجد على كور عمامته ، فأومأ بيده ارفع عمامتك ، وأمأ إلى جبهته . قال : وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح.

(٣) انظر (فتح الباري) (١/٢٩٦) طبعة بولاق.

(٤) لم أقف عليه في (الحلية).

ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروكان، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في (العلل) وفيه ضعف، وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي [١] ثم قال: أحاديث: (كان يسجد على كور عمامته) لا يثبت فيها شيء، يعني مرفوعاً، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب.

وقوله: (سجد على جبهته) يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل اظهر فالأصل جواز الأمرين.

وأما حديث خباب [٢]: (**شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا. الحديث**) [٣]

فلا دلالة فيه على كشف الأعضاء ولا عدمه، وفي حديث أنس عند مسلم (**أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه**) ولعل هذا مما لا خلاف فيه والخلاف

---

(١) (١٠٦/٢).

(٢) خباب ؛ هو خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أدرك الجاهلية ، واختلف في صحبته ، وقد روى عن النبي ﷺ : (لا وضوء إلّا من صوت أو ريح) أخرجه الإمام أحمد في (المسند)(٤٧١/٢). روى عنه صالح بن خيوان وبنوه أصحاب المقصورة منهم السائب بن خباب أبو مسلم المقصورة. وجاء عند الشوكاني (٣٠١/٢): خباب بن الأرث، والصحيح الأرت؛ لكن الصواب ما اثبتناه كما في (الاستيعاب)

قلت: لقد ظهر في مطبوعة (الاستيعاب) تحقيق الدكتور خليل مأمون شيحا صالح بن حيوان، وقال في الحاشية: في نسخة هـ: خيوان. قلت: الصواب خلافه، وهو ما أثبته، وتقدم اسمه في (كتاب المراسيل) لأبي داود. انظر (الاستيعاب)(ص٢٣٥) (٦٤٤) لابن عبد البر.

(٣) وفي(المصنف) (٢٨٥/١)(٣٢٧٤) حباب ، بدل خباب ، وتصحيف.

والخلاف في السجود على محموله محل النزاع، وحديث أنس محتمل.

(سبل السلام شرح بلوغ المرام) (١/٢٥٣- ٢٨٠) [١]

([٢] ويُكره السجود على ما اتصل به ثوب وعمامةٍ [٣] إلا مع حاجة كالحر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حين ذاك [٤]، ولا يكره السجود أيضاً على حائل غير متصل به، كسجادةٍ ونحوها).

(تيسير العلَّامة شرح عمدة الأحكام) (١/١٦٠-١٦١) (حديث ٨٢)

عن أنس ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض . بسط ثوبه، فسجد عليه).[٥]

قال الشوكاني –رحمه الله –:

وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل [٦]

ويجمع بين هذا الحديث ،وحديث (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا).

بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة، حتى يبرد الحرّ، لا لأجل السجود على

---

(١) للصنعاني.

(٢) الأولى كتابة: قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل البسَّام.

(٣) كتب أخونا الشيخ أبو ربيع: عمامه، والصواب ما أثبتناه، ولعله سبق قلم.

(٤) كتب أخونا الشيخ أبو ربيع: حينئذاك ، والصواب ما اثبتناه ، ولعله سبق قلم.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٥)، (٥٤٢)،(١٢٠٨) وغيره ومسلم (١/١٩١).

(٦) قلت: تقدم كلام النووي في (الروضة).

الحائل إذ لو كان ذلك، لأذن لهم بالحائل المنفصل، كما ثبت أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة. (ا هـ -نيل الأوطار) (٢/٢٨٩-٢٩٠). [١]

وظاهر الحديث السابق [٢]: (أُمرت أن أسجد على سبع...) بدل على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها، دون كشفها.

(القول المبين في أخطأ المصلين) (ص١٣٨-١٣٩). [٣]

أما الجبهة، فقد قال بوجوب كشفها أبو داود والشافعية وأحمد، واحتجوا بما رُفِعَ إلى النبي ﷺ: (أنه رأى رجلاً يَسجُد إلى جنبه ، وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته)[٤]

وهذا حديث ضعيف فيه صالح [٥]، لا يحتج به.

وقال مالك والحنفيون والأوزاعي وإسحاق والجمهور: لا يجب كشف الجبهة.

(أخطاء المصلين – لمحمد صديق المنشاوي(ص٩٢-٩٣).

تـــم بحمد الله تعالى.

---

(١) قلت: انتهى مختصراً؛ كما هو ظاهر.

(٢) الأولى نقول: قال الشيخ مشهور – حفظه الله –:

(٣) قلت: العزو لا يتجاوز (ص١٣٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قلت: ما ذهب إليه صاحب كتاب (أخطاء المصلين) لعله وهمٌ؛ فإن صالح بن خيوان – بفتح المعجمة، ويقال بالمهملة، السَّبَائي، ويقال الخولاني، وثقه العجلي، من الرابعة له رواية عند أبي داود في (المراسيل) انظر، (التقريب) (١/٤٢٧)(٢٨٦٥). وتقدم قريبا، لكن الحديث ضُعِّف بالإرسال، لا من أجل الراوي أنه ضعيف، لكن له شاهد، أخرجه البيهقي (٢/١٠٥) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب، وقال: وفيما روى معاوية بن صالح عن عياش بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله رجلاً يسجد على كور عمامته، فأومأ بيده ارفع عمامتك، وأمأ إلى جبهته. قال : وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح. انتهى.

سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م)